

فانت على كظها اي فزوجها يلزم الطلاق وكذا لو قال ذات زوجتك فانت
 على كظها اي وانت طالق ولو عكس فطلاق بلا طهار وعنده ومع عند ما يسا
 على ان الرتب في التعليق موجب الترتيب في الزول عنده خلافا لها
 ما يحرم اليه النظر متعلق التشبيه من عضو محرم مؤبد بنسب او رضاع
 او صهرته قال قاضيان لو قال انت على كظها اي كان طهارا نوي به الطلاق
 او التحريم او الطهارا ولم ينو شيئا في الهداية والمفترات هو صريح في الطهار
 فلا عجرة للبه كانه صريح الطلاق وقال ايضا انه لو شبهها بام امراة او بنت
 امراة قد زني بها فهو طهارا ولو شبهها بغيره الاب والابن فعند محمد ليس
 بطهارا وهو المذكور في شرح الطحاوي وعند ابى يوسف ره طهارا وهو الصحيح
 ولو شبهها بام امراة قبلها او نظرا الى فوجها بشبهة لا يكون طهارا عنده وفي
 المفترات ان الطهار لا يكون الا من الزوج فلو قالت لزوجها انت على
 كظها اي فعليه كفارة يمين وقال الحسن عليها كفارة الطهار ثم لا يخفى ان الكلام
 المعقول لا يتناول تشبيه الامه والاجنبية على ما ذكره ولا تشبيه الزوج بعنقها
 بما يحرم الله النكاحا حر وتفسير كلمة ما على وجهيها ايضا بما ياباه كلمة من لانها
 لا يصلح البعض ولا الابتدائية كما لا يصلح اليانية وكذا لا يتناول التشبيه
 بالجموع نفسها مما هو طهارا ولا يتناول التشبيه بعصوام امراة قبلها او نظرا
 الى فوجها بشبهة مع انه ليس بطهارا كالتشبيه بنفسها كما هو فالتعريف
 جمعا ومنعا ودعوى الاول قد يحكى في الاول دون الثاني وهو ان الطهار
 يحرم الوطى في المفترات وقفاوي قاضيان ان حرمة لا يرتفع بغير الثلاث
 حتى لو زوجها بعد الزوج كش لا يحل له الوطى قبل التكفير وكذا لو ارتدت ثلاثا
 فزوجها وان ارتد معها فاسلم معا فكذلك عند خلافا لها وكذا في الكافة

١٢٠

١٢٠
 وحرم دو اجماع من البقي والمسلم بشبهة ونحوها ولا شفعي ره فب قولان
 في المحر او لهما سوا التحريم حتى يكو فلو وطى قبل التكفير استغفر الله وان كان لظها
 موقفا بطلان ذا معنى ذلك الوقت على ما في الكافة وقفاوي قاضيان ولو
 ظا بهر منها وهي انه ثم اشتر بها حرم وطىها قبل التكفير ولو اعطتها فزوجها
 فكذلك على ما في المفترات وقفاوي قاضيان وفي التشبيه الذي في قوله
 انت على كافي ونحوه صح منه الكرامة اي انت في استحقات الكرامة والبر
 مثل امي فلا يكون طهارا ووجه الطهار فان تشبهها بحرم الام طهارا تشبهها
 بالكل اولى بان يكون طهارا كما كنهه ليس بها فطرط اليه ووجه ايضا ان الطلاق
 على ان يكون التشبيه بها في الحرمة كانه قال انت على جوارم ونوى الطهار
 فيكون طلاقا بانها وان نوى التحريم فهو ايلاء وعند ابى يوسف ره وطهار
 عند محمد ره على ما في الكافة والهداية وفي الجامع قاضيان انه ذكر في بعض
 النسخ انه ايلاء عند الشجبين والاصح انه طهارا عند الكل لان التحريم المؤكد
 بالتشبيه طهارا وان لم ينو شيئا منها لثا ذلك التشبيه عند الشجبين وطها
 عند محمد ره على ما بين في الكافة والهداية وذكر قاضيان في جامعه وقفاوي
 انه رواه عن ابى يوسف ره ايضا وعنده بر والله يشهد انه ايلاء وان تركها اربعة
 اشهر ولم يفر بها بانت بواحدة في المفترات ان الصحيح قول ابى حنيفة
 ولو قالت انت مثل امي مدون على فان لم ينو شيئا لم يلزمه شيء وفي قولهم
 وان نوى الطهار فهو طاهر ولو قال انت امي مدون اداة التشبيه فالطاهر
 انه مثل امي على ما عرف في زيدا كنه في قفاوي صدرا لاسلام انه لو نوى
 به الطهار فهو باطل لانه كذب وكذا روى عن محمد ره وفي قوله انت على جوارم
 كافي صح ما نوى من طهارا وطلاق او ايلاء على ما نص قاضيان وان لم ينو

Copyright © King Saud University